

اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لان لم يكن دخلها  
وان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذبها لا يرفع النكاح  
ولكن ينظر ان كان الكبر رايه انها صادقة في اخارها بنانها  
احتياطاً وان كان الكبر رايه انها صدقة في اخارها بنانها  
بملكها وان كذبها الزوج وصدقها المرأة ينعى النكاح ولكن  
لمرة ان تتحلل الزوج بالله ما تعلم اي اخذ من الرضاع  
وان نكل فرق بينهما وان حل في امراته وان صدقتها  
الزوج وكذبها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج  
في حق المهر ان كانت مدخولاً بها ويلزمه مهر كامل والا يصدق  
مهراتها ومثلها في الا نروي نقلاً عنه **سئل** في رجل  
تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود القعدول ان بينهما رضاعاً في  
مدته ولم يدخل ولم يتحلل بها اصلاً فهل يفرق بينهما ولا مهر  
لها **الجواب** نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود القعدول ان  
كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الزوال  
فلا مهر لها وان كان بعد الزوال فلها الاقل من المسمى ومن  
مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى بمجموعة قدرى أفندي  
عن المعمران **اقول** وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه  
لا يقع الرقة الا بتفريق القاضي كما عراه في البحر في آخر كتاب  
الرضاع الى المحط **قال** ولو شهد عندها عدلان على الرضاع  
بينهما وهو يحد ثم ما نأ او غابا اي الشاهدان قبل الشهادة  
عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهد بطلاقها  
الثلاث كذلك ونماه في شرح المنظومة انتهى الى المنظومة  
الوهابيه وعلا في الحائنه بان هذه شهادة لوقامة عند  
القاضي يثبت الرضاع وكذا الوقامة عندها **سئل**  
في امرتي اجنبتين ارضعت كل واحدة منهما اولاداً معلو  
للاخري ثم ولدت احدهما ذكراً والاخري انثى ولم يتخفها

علي

سئل في رجل تزوج امرأة  
ثم ثبت الرضاع بينهما  
فهل يفرق بينهما  
ان كان قبل الزوال  
او بعده

علي ثدي واحد بان لم يرضع الذكر من امر الانثى ولا الانثى  
من امر الذكر اصلاً فهل يسوع للذكر التزويج بالانثى **الجواب**  
نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل اخيه رضاعاً كما في  
التنوير وغيره **سئل** في رجل لراحت نسبه رضعته  
من امرأة لها بنت نسبه فهل للرجل ان يتزوج بتلك البنت  
**الجواب** نعم له التزوج باخت اخيه **سئل** في امرأة لم يرب  
ارضعت في مدة الرضاع ولدان كبر وولدت اخو زيد  
التزوج ببنت كبر ولم ترضع من زوجة زيد اصلاً فهل له ذلك  
**الجواب** نعم **اقول** اي لا نهاليت بنت اخيه بل هي  
اخت اولاد اخيه قال المولى ولا يحل ان يتزوج ببنت  
اخيه رضاعاً كما هو المستفاد من المأمون ولم يذكرها  
في المستثنيات **سئل** في امرأة اخبرت رجلاً بانها  
ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا ينهه هناك ثم  
ماتت زوجته ثم ان المرأة كذبت نفسها وقالت اخطلت  
ويريد الرجل ان يتزوجها فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل**  
في صبي ماتت امه فرضع من خالته مع بنت لها في مدة  
الرضاع ويريد ابوه ان يتزوج ببنت خالته ابنة التي هي  
اخت ابنة رضاعاً فهل كما في الدر المختار قبله لاولي اخت  
اخت ابنة رضاعاً **سئل** في رجل يريد ان يتزوج باخت  
خاله رضاعاً فهل له ذلك **الجواب** نعم له ذلك لان ام خاله خالته  
من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبر فاخت خاله  
بالولي **اقول** اي لو كان كل من الخال وامه من الرضاع  
او كان الخال من الرضاع وامه من النسب او بالعكس  
كما صرح به في البحر ولذا يقال في اخت الخال في مسئلتنا  
**سئل** في رجل له زوجة يريد ان يتزوج عليها